

نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

خالد حساني

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

ملخص:

تعتبر مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية التعبير الحقيقي عن التأثير المتبادل بين السلطات الثلاث في مختلف الدساتير الوطنية، ذلك أن التصديق على المعاهدات الدولية في أغلب الدساتير يكون مشتركا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويخضع لرقابة المجلس الدستوري مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر، كما تلعب السلطة القضائية دورا بارزا في تفسير هذه المعاهدات وتطبيق أحكامها، وعليه فإن هذه الدراسة تحاول إبراز مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات الثلاث في مجال إبرام المعاهدات الدولية وذلك من خلال تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ثم بيان السلطة المسؤولة عن رقابة دستورية هذه المعاهدات، لنصل أخيرا إلى الكشف عن موقف القضاء الوطني من تفسير هذه المعاهدات وتطبيق نصوصها.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية؛ التصديق؛ النشر؛ النفاذ.

The applicability of international treaties in national legal systems

Abstract:

The question of the applicability of international treaties in national legal systems is the true expression of the mutual influence of the three authorities in the various national constitutions, since the ratification of international treaties is a task common to the executive and legislative powers, then subject to the control of the Constitutional Council as is the case in Algeria. The judiciary also plays a leading role in the interpretation of these treaties and in the application of their provisions.

This study attempts to highlight the aspects of cooperation and control between the three authorities in the conclusion of international treaties, determine the authority responsible for controlling the constitutionality of these treaties, the control of power, to finally demonstrate the position of power. National Court in the interpretation of these treaties and the application of their provisions.

Keywords: International treaties; ratification; publication; applicability.

مقدمة:

تشكل المعاهدات الدولية في وقتنا الحالي المصدر الرئيسي والأول لقواعد القانون الدولي العام، حيث أصبحت هذه المعاهدات تمثل الإطار الفعلي لصياغة وتقنين مبادئ وقواعد النظام الدولي المعاصر، لتحل بذلك المكانة التي كان يتمتع بها العرف الدولي فيما مضى، بعدما اتجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تدوين مختلف الأعراف الدولية في شكل اتفاقيات دولية ملزمة.

كما تعد المعاهدات الدولية من بين المصادر الرئيسية للقانون الجزائري، وقد احتلت هذه المعاهدات مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري، حيث أدرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية من الهرم القانوني بعد الدستور، وذلك من خلال نص المادة 132 من دستور 1996 -أصبحت المادة 150 حاليا بعد التعديل الدستوري لعام 2016-، على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.¹

لذا، فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية تتمحور حول تحديد إجراءات نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري، بدراسة الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية في مجال المعاهدات الدولية، وذلك بالنظر إلى أن كل المعاهدات تقريبا يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مشاركة البرلمان في البعض الآخر منها، علاوة على دور السلطة التنفيذية في نشر هذه المعاهدات، وهذا في نقطة أولى.

بينما نخصص **النقطة الثانية** من هذه الدراسة لإبراز صلاحيات القضاء الوطني بالنسبة للمعاهدات الدولية، وذلك من خلال التعرض إلى دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، ثم إبراز صلاحيات القضاء الوطني في تفسير وتطبيق هذه المعاهدات.

أولاً - الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية في مجال المعاهدات الدولية:

منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية دورا كبيرا في التصديق على المعاهدات الدولية، علاوة على دورها في نشر هذه المعاهدات في الجريدة الرسمية للدولة قصد إعلام المواطنين بمضمونها، لكن بالمقابل ألزم المشرع الجزائري السلطة التنفيذية بالرجوع إلى البرلمان قصد المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

1- الاختصاص المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات الدولية:

التصديق هو تعبير الدولة عن قبولها الارتباط الرسمي بالاتفاقية من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي (الدستور) للالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، فالتصديق إذن إجراء جوهري لا تدخل بدونه الاتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيز النفاذ.²

أما بالنسبة للهيئة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية فيحددها غالبا دستور الدولة، وهو ما يتطابق مع نص المادة 91 من

التعديل الدستوري لعام 2016 والتي تنص على اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الدولية، ذلك أن كل المراحل التي تسبق التصديق يختص بها وزير الخارجية، وهو ما تؤكد المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990³، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002⁴، والذي نص في مادته السادسة عشر على أنه: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية"⁵.

غير أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر من قبيل المعاهدات التي لا يكفي التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية فقط، بل يجب أن يكون التصديق عليها مشتركا بين كل من البرلمان بغرفتيه ورئيس الجمهورية⁶، فقد نصت المادة 149 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أن: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"⁷.

2- صلاحيات السلطة التنفيذية في نشر المعاهدات الدولية:

تطرح مسألة تطبيق الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري إشكالية النشر، حيث يعتبر نشر الاتفاقية الدولية إجراء ضروريا

لسريانها وتطبيقها في القانون الداخلي، غير أن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص على إجراء النشر ضمن نص المادة 132 من الدستور.⁸

وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية وذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989⁹، وتأكيدا لقرار المجلس الدستوري أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الذي أسند إلى وزير الخارجية اختصاص القيام بنشر الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر، حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم السالف ذكره على أنه: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها".¹⁰

كما جاء في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية أنه: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر".

وتأكيدا لما ورد في المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري فان نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية يعد شرطا أساسيا لسريان مفعولها ودخولها حيز النفاذ في مواجهة المخاطبين بها، حيث تنص هذه المادة على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".¹¹

ثانيا - صلاحيات القضاء الوطني بالنسبة للمعاهدات الدولية:

بالنظر إلى أهمية الاتفاقيات الدولية بالنسبة للهرم القانوني الجزائري سنحاول دراسة دور المجلس الدستوري في ضمان دستورية هذه المعاهدات وذلك في حالة تعارضها مع القوانين الجزائرية، ثم نبرز دور القضاء الجزائري في تكريس سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

1- الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"¹²، ومن ثم لا يمكن الحديث عن إمكانية تعارض المعاهدة الدولية اللاحقة مع الدستور مادامت المعاهدة لن تكون معاهدة أصلا بالنسبة للجزائر وذلك لأنها لن تصادق عليها لتعارضها مع

أحكام القانون الأساسي للبلاد، ذلك أن المجلس الدستوري يملك صلاحية مراقبة مدى دستورية معاهدة ما قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي البرلمان بغرفتيه، كما يمكن له أيضا إلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة لأحكام الدستور، أي أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة الدستورية اللاحقة على المعاهدات الدولية، وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 186 من الدستور التي تنص على أنه يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولته إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات...، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.¹³

أما إذا كانت المعاهدة سابقة على الدستور فإن الأمر يتعلق إذن بتغيير موقف الدولة من تلك المعاهدة، مما يعني أن الجزائر قد انسحبت من المعاهدة ولا يطرح المشكل بتاتا ما دامت الدولة الجزائرية لم تعد طرفا في تلك المعاهدة¹⁴، أو يقع على عاتق الدولة واجب تعديل دستورها إذا أرادت أن تنضم إلى تلك الاتفاقية.

2- تأكيد القضاء الجزائري سمو المعاهدات الدولية على القوانين

الداخلية:

تتفق أغلب الدول على أن المعاهدات الدولية تسمو على قوانينها الوطنية العادية، والغاية من وراء هذا التوجه في تشريعات الدول هو منع الدول من التحلل والتنصل من التزاماتها الدولية تحت ذريعة احترام قوانينها الوطنية، ويبرر الفقه هذا المبدأ بأن الأمر لا يتعلق بسيطرة أو تسلط القانون الدولي على القانون الداخلي، وإنما الأمر

يتعلق بضرورة أن يكون هناك تناسق في سلوك الدولة التشريعي مع ما سبق أن التزمت به بموجب المعاهدة، إذ ليس من المقبول أن تبرم دولة ما معاهدة معينة ثم تصدر بعد ذلك تشريعات تتناقض مع ما سبق أن التزمت به بموجب هذه المعاهدة.¹⁵

وقد أكد القضاء الجزائري سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، حيث جاء في الأمر رقم 06-2002 الصادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة غرداية أنه: "حيث أن تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية لا يمكن إسنادها لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية وإنما تسقط عليه أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الجزائر".

حيث أن المعاهدة تسمو على القانون الداخلي مما ينبغي إسنادها للقضية الحالية واستبعاد تطبيق المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإكراه البدني مما يستوجب رفض طلب المدعي لوجود ما يبرره".¹⁶

إضافة إلى ذلك فقد استبعدت المحكمة العليا توقيع الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لمخالفته لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بأنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، وهي الاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر سنة 1989.¹⁷

كما سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن أقر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، حينما قام بإلغاء بعض نصوص قانون الانتخابات لمخالفتها لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.¹⁸

أما بالنسبة لدور القضاء الوطني في تفسير المعاهدات الدولية، فقد أقصى المشرع الجزائري القضاء من الاضطلاع بهذا الدور الهام وخوله لوزير الشؤون الخارجية، مثلما تقرره المادة 17 من المرسوم 403-02 التي تنص على أنه: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية وكذا لدى الجهات القضائية الدولية".

خاتمة:

تحرص مختلف الدول على تنظيم سلطاتها الثلاث ضمن دساتيرها الوطنية بغية الحفاظ على استقلال كل سلطة عن الأخرى، لكن ذلك لا يعني عدم وجود تعاون وتأثير متبادل فيما بين هذه السلطات، هذا التأثير تعبر عنه المعاهدات الدولية ذلك أن ذلك أن التصديق على المعاهدات الدولية في أغلب الدساتير المقارنة يكون مشتركا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويخضع لرقابة المجلس الدستوري مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر، كما تلعب السلطة القضائية دورا بارزا في تفسير هذه المعاهدات وتطبيق أحكامها.

غير أن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في مجال المعاهدات الدولية، وذلك بالنظر إلى أن كل المعاهدات تقريبا يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مشاركة البرلمان في البعض الآخر منها، علاوة على دور السلطة التنفيذية في نشر هذه المعاهدات وهي المهمة التي يتولاها وزير الشؤون الخارجية.

بينما تبقى صلاحيات القضاء الوطني بالنسبة للمعاهدات الدولية ضعيفة جدا، حيث منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، غير أنه أقصى القضاء الوطني القضاء من الاضطلاع بمهمة تفسير المعاهدات الدولية، حيث خول هذا الدور الهام لوزير الشؤون الخارجية، مثلما تقرره المادة 17 من المرسوم 403-02.

الهوامش:

- ¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ² - حسينة شرون، "تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ماي 2007، ص ص. 92 - 93.
- ³ - حيث جاء فيها أنه: "يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية، ويخول توقيع جميع العقود والالتزامات والبروتوكولات واللوائح".
- ⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، المادة 16، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
- ⁵ - تنص عليه المادة 10 من المرسوم 90-359 السالف الذكر، حيث جاء فيها أنه: "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها".
- ⁶ - أنظر: عبد القادر شربال، "الدستور الجزائري والقانون الدولي الاتفاقي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2011، ص. 80.
- ⁷ - تقابلها المادة 131 من دستور 1996.
- ⁸ - عمار رزيق، "نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 13، 2000، ص. 105.

⁹ - جاء في قرار المجلس الدستوري أنه: "نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، أنظر:

- المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري، مديرية الوثائق، المجلس الدستوري، الجزائر، 1997، ص. 13.

¹⁰ - أنظر المادة 10 من المرسوم 90-359 الملغى بموجب المرسوم رقم 02-403.

¹¹ - أنظر المادة 4 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

¹² - تقابلها المادة 168 من دستور 1996.

¹³ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص. 39 - 58.

¹⁴ - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 590.

¹⁵ - محمد سعيد الدقاق، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، دولة قطر، 2011، ص. 67.

¹⁶ - Nacira Kanoun et Taleb Tahar, "de la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Université de Tizi Ouzou, N° 2, 2009, p 63.

¹⁷ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قضية ي. ب ضد ح. ب، ملف رقم 288587،
الغرفة المدنية، بتاريخ 2002/12/11.

¹⁸ - تعتبر المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 من بين المواد التي طلب من المجلس الدستوري تقرير مدى دستوريته، والتي تشترط في فقرتها الثالثة أن يكون زوج المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية، حيث اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط متعارضاً مع الدستور ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها أدوات قانونية تمنع صراحة كل تمييز مهما كان نوعه، واستند المجلس الدستوري في قراره إلى حجة أن أية اتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، كما طبق الحكم نفسه على الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون رقم 89-13 التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، حيث جعل هذا الشرط غير دستوري وذلك من خلال القرار رقم 95-01 الذي أصدره بتاريخ 1995/8/6، أنظر: الخير قشي، "تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 4، 1995، ص. 22.